الفصل الثالث

# عثمان بن عفّان رضي اللّه عنه

١ ـ مبايعته وفضائله.

٢ ـ عدله ووصاياه.

٣ ـ محاسبته العمّال.

٤ ـ استشارة عثمان رضي اللّه عنه الصحابة.

٥ ـ أقضيتـه.

# أمير المؤمنين عثمان بن عفّان ذو النورين رضي اللّه عنه

**١ ـ مبايعته وفضائله:**

صارت الخلافة إلى عثمان رضي اللّه عنه بعد وفاة عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه سنة ٢٣ من الهجرة، فافتتحت في أيّامه أرمينية والقوقاز وخراسان وكرمان وسجستان وأفريقية وقبرص؛ وأتمّ جمع القرآن، وكان أبو بكر قد جمعه وأبقى ما بأيدي الناس من الرقاع والقراطيس، فلما ولي عثمان طلب مصحف أبي بكر فأمر بالنسخ عنه وأحرق كل ما عداه[١].

قال الزهري: ولي عثمان الخلافة اثنتي عشرة سنة يعمل ست سنين لا ينقم الناس عليه شيئاً، وإنّه لأحبّ إلى قريش من عمر بن الخطاب، لأنّ عمر كان شديداً عليهم، فلما وليهم عثمان لانَ لهم ووصلهم، ثم توانى في أمرهم واستعمل أقرباءه وأهل بيته في الست الأواخر، وكتب لمروان بخُمس أفريقية، وأعطى أقرباءه وأهل بيته المال، وتأوّل في ذلك الصلة التي أمر اللّه بها، وقال: إنّ أبا بكر وعمر تركا من ذلك ما هو لهما، وإنّي أخذته فقسمته بين أقربائي، فأنكر الناس عليه ذلك[٢].

نقم عليه الناس اختصاصه أقاربه من بني أمية بالولايات والأعمال. فجاءته الوفود من الكوفة والبصرة ومصر، فطلبوا منه عزل أقاربه، فامتنع،

---

(١) الزركلي، الأعلام، ج٤، ص: ٢١٠.

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: ١٤١.

فحصروه في داره يراودونه على أن يخلع نفسه، فلم يفعل، فحاصروه أربعين يوماً. وتسوَّر عليه بعضهم الجدار فقتلوه صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن في بيته بالمدينة[١].

وبعد أن منع عنه البغاة الماء، قتله الغافقي بحديدة كانت معه، وجاء غيره من الثوار ليضربه بسيفه، فأكبّت عليه زوجه نائلة، وتلقت السيف عنه بيدها، فقطع أصبعها، ثم ضربوا عنقه، وانتهبوا بيت المال[٢].

عن قتادة أنّ عثمان بن عفّان قتل وهو ابن تسعين أو ثمان وثمانين[٣].

كان قتل عثمان في أوسط أيام التشريق من سنة خمس وثلاثين، وقيل: قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة، ودفن ليلة السبت، بين المغرب والعشاء في حش كوكب البقيع، وهو أول مَنْ دفن به[٤].

وقيل: كان ذلك في ١٨ ذي الحجة سنة ٣٤هـ (١٧ يونيو سنة ٦٥٦م) فتنازع الناس فيمن يتولى الخلافة، وفي أحوال مضطربة بويع علي بن أبي طالب[٥].

كان عثمان رضي اللّه عنه من السابقين الأوّلين، وصلى إلى القبلتين، وهاجر الهجرتين، وتزوّج ابنتي رسول اللّه ﷺ، وعدّ من البدريين، ومن أهل بيعة الرضوان، ولم يشهدهما[٦].

---

(١) الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص:٢١٠.

(٢) مشرفة، **القضاء في الإسلام**، ص:١٠٤، ١٠٥.

(٣) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، كتاب: **معرفة الصحابة**، ج٣، ص:٩٦.

(٤) السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ص:١٤٤، ١٤٥.

(٥) مشرفة، **القضاء في الإسلام**، ص:١٠٥.

(٦) محبّ الطبري، **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، ج٣، ص:٣٦.

وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذي توفي رسول اللّه ﷺ وهو عنهم راضٍ، وهو أحد الصحابة الذين جمعوا القرآن، بل قال ابن عباد: لم يجمع القرآن من الخلفاء إلّا هو، والمأمون [١].

وجاء من أوجه متواترة أنّ رسول اللّه ﷺ بشّره بالجنة، وعدّه من أهل الجنّة، وشهد له بالشهادة[٢].

وأخرج عن محمد بن سيرين قال: كان أعلمهم بالمناسك عثمان، وبعده ابن عمر[٣].

وهو أول مَن زاد في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ. وأمر بكل أرض جلا أهلها عنها أن يستعمرها العرب المسلمون وتكون لهم. واتخذ داراً للقضاء بين الناس[٤] وأوّل مَن اتّخذ صاحب شُرْطة[٥].

**٢ ـ عدلـه ووصايـاه:**

كانت سياسة عثمان رضي اللّه عنه تقوم على العدل بأسمى صوره. وأعلن التزامه بمبدأ العدل، كما هو واضح من مضمون كتبه التي بعث بِها إلى عمّاله في بداية عهده.

لمّا بويع عثمان للخلافة حذا حذو عمر بن الخطّاب، ومن سبقه، في حسن اختيار القضاة وتزويدهم بالنصائح. وكان يعتمد في قضائه على الكتاب والسنّة، ثم على قضاء من سبقه من الخلفاء الراشدين. وكان إذا لم يجد فيها

(١) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: ١٣٤.
(٢) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤، ص: ٣٧٧.
(٣) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: ١٣٥.
(٤) الزركلي، الأعلام، ج٤، ص: ٢١٠.
(٥) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: ١٤٧.

جواب مسألته، رجع إلى استشارة الصحابة في الأمر عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[١]، وقد اشتهر عثمان بالفقه، وكان من رواة الحديث.

كان عثمان يعتمد كباقي الخلفاء الراشدين بأنّ الرأي الذي يفتي به، ليس بلازم للأمّة أنْ تأخذ به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه[٢].

كانت سياسته تقوم على العدل بأسمى صوره كما هو ثابت صراحة من العهد الذي قطعه على نفسه عند مبايعته بالخلافة لجهة التزامه بكتاب اللّه وسنّة رسوله وبفعل أبي بكر وعمر، ومن مضمون كتبه التي بعث بِها إلى عمّاله في بداية عهده.

**ونشير هنا إلى خطبته بعدما بويع:**

«أمّا بعد؛ فإنّي قد حُمِّلت وقد قبلت؛ ألا وإنّي متّبع ولست بمبتدع؛ ألا وإنّ لكم عليّ بعد كتاب اللّه عزَّ وجلَّ وسنّة نبيّه ﷺ، ثلاثاً: اتباع مَن كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم، وسَنُّ سنة أهل الخير فيما لم تسنّوا عن ملأ، والكفّ عنكم إلّا فيما استوجبتم»[٣]

وأعلن التزامه بمبدأ العدل من خلال كتبه التي بعث بِها في بداية عهده إلى عمّاله.

**لمّا ولي عثمان الخلافة كتب إلى أمراء الأنصار كتاباً عامّاً صورته:**

«أمّا بعدُ، فإنّ اللّه أمرَ الأئمّة أن يكونوا رُعاة، ولم يتقدّم إليهم أن يكونوا جُباةً، وإن صَدْر هذه الأمّة خُلِقوا رُعاة، ولم يُخلَقوا جُباة، ولَيوشِكنّ

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٢) مشرفة، القضاء في الإسلام، ص:١٠٣، ١٠٤.

(٣) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٤، ص:٤٢٢.

أئمتكم أن يصيروا جُباة ولا يكونوا رُعاة. فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء. ألا وإنَّ أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم، فتعطوهم ما لهم، وتأخذوهم بما عليهم، ثم تعتنوا بالذمّة، فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم، ثم العدو الذي تنتابون، فاستفتحوا عليهم الوفاء»[١].

وكتب إلى أمراء الأجناد بالثغور: «أمّا بعد، فإنّكم حُماة المسلمين وذادتهم. وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنّا، بل كان عن ملأ منّا، ولا يبلغنّي عن أحد منكم تغيير ولا تبديل فيغيّرَ اللّه بكم ويستبدل بكم غيركم. فانظروا كيف تكونون، فإنّي أنظر فيما ألزمني اللّه النّظر فيه، والقيام عليه»[٢].

وإنّ الكتب الفقهية والتاريخية قد أوردت أمثلة وشواهد لا يستهان بِها عن عدالته، نذكر منها: إقامة الحدّ على والي الكوفة الوليد بن عقبة (أخوه لأمّه) لإقدامه على شرب الخمر، وعزله عن الولاية بسبب ذلك[٣].

**ومن الأمثلة على عدله نذكر:**

عن أبي الفرات قال: كان لعثمان رضي اللّه عنه عبد، فقال له: إنّي كنت عركت أُذنك فاقتص منّي، فأخذ بأذنه ثم قال عثمان رضي اللّه عنه: اشدد! يا حبذا قصاص في الدنيا، لا قصاص في الآخرة[٤].

---

(١) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٤، ص: ٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٤، ص: ٢٤٥.

(٣) صمد، نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، ص: ١٤٩.

(٤) الكاندهلوي، حياة الصحابة، ج٢، ص: ٢٤٨، ٢٤٩ ـ محب الطبري، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج٢، ص: ١١١.

**وقال عثمان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن أخباره في ذلك:**

كان عثمان رضي اللّه عنه ينهى عن الحكرة[١].

وأخرج ابن عساكر عن حكيم بن عباد بن حنيف قال: أوّل مُنْكَر ظهر بالمدينة حين فاضت الناس وانتهى سمن الناس: طيران الحمام، والرمي على الجلاهقات[٢] فاستعمل عليها عثمان رجلاً من بني ليث سنة ثمان من خلافته فقصّها وكسر الجلاهقات[٣].

وأرسل عثمان إلى العمّال والقوّاد وعمّال الخراج وعامّة المسلمين بالأمصار كتباً يحثّهم فيها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعطف على أهل الذمّة وجباية الخراج بالعدل والإنصاف ونصح عمّال الخراج فقال: «أمّا بعد، فإنّ اللّه خلقَ الخلْق بالحقّ، فلا يقبل إلّا الحقّ. خذوا الحقَّ وأعطوا الحقَّ به. والأمانة الأمانة؛ قوموا عليها، ولا تكونوا أوّل مَن يسلبها، فتكونوا شركاءَ من بعدكم إلى ما اكتسبتم. والوفاء الوفاء؛ لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإنّ اللّه خصمٌ لمن ظلمهم»[٤].

فكان عثمان رضي اللّه عنه يتولّى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويوجه الناس إلى الحقّ والصراط السوي.

**٣ ـ محاسبته العمّال:**

لمّا جاء عثمان رضي اللّه عنه سار على منهج عمر رضي اللّه عنه في رفع الظلم، وإقامة الحق والعدل على جميع الناس. وحافظ على الأوضاع

(١) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص:٤٥٩.

(٢) الجُلاهِقُ: البُنْدُق، منه قوس الجُلاهِقِ. والجُلاهِقُ: الطين المُدَوَّر المُدَمْلَق. ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص:٣٧.

(٣) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص:١٤٧.

(٤) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٤، ص:٢٤٥.

التي رسمها عمر، وكتب إلى أمراء الأجناد: «قد وضع لكم عمر ما لم يغب عنّا، بل كان على ملأ منّا، ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبديل، فيغيّر اللّه ما بكم، ويستبدل بكم غيركم»(١).

وأعلن عثمان رضي اللّه عنه منهجه إلى عمّاله، فقال: «فإنّ اللّه أمر الأئمّة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدّم إليهم أن يكونوا جباة، ألا وإنّ أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم، فتعطوهم ما لهم، وتأخذون بما عليهم، ثم تعتنوا بالذمّة، فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم»(٢).

وكتب عثمان أيضاً إلى عمّاله: «أمّا بعد، فإنّ اللّه خلقَ الخلْق بالحقّ، فلا يقبل إلّا الحقّ. خذوا الحقَّ وأعطوا الحقَّ به. والأمانة الأمانة؛ قوموا عليها، ولا تكونوا أوّل مَن يسلبها، فتكونوا شركاءَ من بعدكم إلى ما اكتسبتم. والوفاء الوفاء؛ لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإنّ اللّه خصمٌ لمن ظلمهم»(٣).

وكتب عثمان رضي اللّه عنه إلى الأمصار أن يوافيه العمّال في كل موسم(بالحج) ومن يشكوهم، ليفصل بينهم، وكتب إلى الناس في الأمصار: «أن ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، ولا يذل المؤمن نفسه، فإنّي مع الضعيف على القوي ما دام مظلوماً، إن شاء اللّه»(٤).

---

(١) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص:٩٩ ـ كرد علي، الإدارة الإسلامية في عزّ العرب، ص: ٥٤.

(٢) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٤، ص: ٢٤٤، ٢٤٥.

(٣) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٤، ص: ٢٤٥.

(٤) كرد علي، الإدارة الإسلامية في عزّ العرب، ص: ٥٥ ـ الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص: ١٠٠.

وأعرض سيدنا عثمان عن بعض الشكاوى التي صدرت على الأكثر عن أغراض شخصية، وخاصّة في آخر عهده، ولتحامل الناس عليه وعلى ولاته[١].

**٤ ـ استشارة عثمان رضي الله عنه الصحابة:**

لمّا أفضى الأمر إلى عثمان حافظ على الأوضاع التي وضعها عمر. واعتمد عثمان لأوّل ولايته في مشورته على من اعتمد عليهم الشيخان من قبل، وفي الولايات على بعض من كانوا عمّالاً لعمر، ثم على أناس من أهله وعشيرته، وممن اعتمد عليه: مروان بن الحكم[٢]. وكان مروان في ولايته على المدينة يجمع أصحاب الرسول ﷺ يستشيرهم ويعمل بما يُجمعون عليه[٣].

---

(١) الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص: ١٠٠.

(٢) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك. خليفة أموي، هو أوّل من ملك من بني الحكم ابن أبي العاص، وإليه ينسب «بنو مروان» ودولتهم «المروانية». ولد بمكة سنة (٢هـ ـ ٦٢٣م)، ونشأ بالطائف، وسكن المدينة فلما كانت أيّام عثمان جعله في خاصّته واتخذه كاتباً له. ولمّا قتل عثمان خرج مروان إلى البصرة مع طلحة والزبير وعائشة، يطالبون بدمه. وقاتل مروان في وقعة «الجمل» قتالاً شديداً، وانْهزم أصحابه فتوارى. وشهد «صفين» مع معاوية، ثم أمّنه عليّ، فأتاه فبايعه. وانصرف إلى المدينة فأقام إلى أن ولي معاوية الخلافة، فولاه المدينة (سنة ٤٢ ـ ٤٩هـ). ولي يزيد بن معاوية الخلافة، ومات يزيد وتولى ابنه معاوية بن يزيد، ثم اعتزل معاوية الخلافة، وكان مروان قد أسنّ فرحل إلى الجابية (في شمالي حوران) ودعا إلى نفسه، فبايعه أهل الأردن (سنة ٦٤) ودخل الشام فأحسن تدبيرها، وخرج إلى مصر وقد فشت في أهلها البيعة لابن الزبير، فصالحوا مروان، فولّى عليهم ابنه «عبد الملك»، وعاد إلى دمشق فلم يطل أمره، وتوفي بالطاعون سنة (٦٥هـ ـ ٦٨٥م). ومدة حكمه تسعة أشهر و١٨ يوماً. وهو أول من ضرب الدنانير الشامية، وكتب عليها «قُلْ هو اللّه أحدٌ». الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص: ٢٠٧.

(٣) كرد علي، **الإدارة الإسلامية في عزّ العرب**، ص: ٥٥.

فقد روى وكيع عن عبد اللَّه بن سعيد (أبو عبد الرحمن بن سعيد) قال: «رأيت عثمان بن عفَّان في المسجد إذا جاءه الخصمان قال لهذا: اذهب فادع عَلِيّاً، وللآخر: فادْعُ طلحة بن عُبيد اللَّه، والزُّبير، وعبد الرَّحمن، فجاءوا، فجلسوا، فقال لهما: تكلَّما، ثم يُقْبل عليهم فيقول: أشيروا عَليَّ؛ فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما، وإلاّ نظر فيقومون مُسَلّمين»[١].

فكان عثمان رضي اللَّه عنه يشاور عليّاً وطلحة والزبير رضي اللَّه عنهم بمحضر من الخصوم[٢].

وقال الماوردي: «وشاور عمر في ديّة الجنين وفي التي أجهضت ما في بطنها. وشاور عثمان في الأحكام»[٣].

**٥ ـ اقضيته:**

كان عثمان رضي اللَّه عنه عادلاً في جميع أحكامه، وإنّ الكتب الفقهية والتاريخية قد أوردت أمثلة وشواهد لا يستهان بِها عن عدالته.

ومن الأمثلة على عدله نذكر: إقامة الحدّ على والي الكوفة الوليد بن عقبة (أخوه لأمّه) لإقدامه على شرب الخمر، وعزله عن الولاية بسبب ذلك[٤].

وعن أبي الفرات قال: كان لعثمان رضي اللَّه عنه عبد، فقال له: إنّي كنت عركت أُذنك فاقتص منّي، فأخذ بأذنه ثم قال عثمان رضي اللَّه عنه: اشدد! يا حبذا قصاص في الدنيا، لا قصاص في الآخرة[٥].

---

(١) وكيع، أخبار القضاة، ج١، ١١٠.

(٢) الخصّاف، شرح أدب القاضي، ص: ٧٥.

(٣) الماوردي، أدب القاضي، ج١، ص: ٢٥٨.

(٤) صمد، نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، ص: ١٤٩.

(٥) الكاندهلوي، حياة الصحابة، ج٢، ص: ٢٤٨، ٢٤٩ ـ محب الطبري، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج٢، ص: ١١١.

نظر عثمان رضي اللّه عنه في الخصومات، وفصل في القضاء، وله قضايا كثيرة أهمّها:

**١ ـ قضية قتل:**

وهي أول قضية نظر فيها عثمان رضي اللّه عنه، وواجهته بعد تولي الخلافة، وكانت خطيرة وحساسة لأنّها تتعلّق بقتل عمر من جهة، وما يترتّب عليها من انتقام وثأر، وذلك أنّ أبا لؤلؤة المجوسي طعن عمر بخنجر ذي رأسين، نصابه في وسطه، ثلاث طعنات، أدّت إلى استشهاده، وشاع فيما بعد أنّ هناك مؤامرة مدبّرة لذلك، وليست مقصورة على أبي لؤلؤة، ذلك أنّ عبد الرحمن قال غداة طعن عمر رضي اللّه عنه: مررت على أبي لؤلؤة عشي أمس، ومعه جفينة والهرمزان، وهم نجي، فلمّا رهقهم، ثاروا، وسقط منهم خنجر له رأسان، نصابه في وسطه، فانظروا بأي شيء قتل، فلمّا جاؤوا بالخنجر الذي ضرب به أبو لؤلؤة عمر، وجد كما وصفه عبد الرحمن بن أبي بكر، وعندئذ ترجح لدى عبيد اللّه بن عمر بن الخطّاب أنّ أبا لؤلؤة والهرمزان وجفينة قد تآمروا على أبيه، فأخذ سيفه ثم مضى إلى الهرمزان فقتله، وإلى جفينة فقتله، وكذلك ابنة أبي لؤلؤة، وكاد عبيد اللّه أن لا يترك سبياً في المدينة إلّا قتله.

ولم يوافق الصحابة على تصرف عبيد اللّه، لأنّه لم يؤذن له بالقصاص، ولم يثبت عنده دليل، لذلك ثار المسلمون عليه، فأمسكوا بعبيد اللّه وحبسوه في دار سعد بن أبي وقاص، فلمّا تولى عثمان رضي اللّه عنه، طلب منه المسلمون النظر في قضية عبيد اللّه.

استشار الصحابة في ذلك فاختلفت آراؤهم اختلافاً كثيراً، فأصدر عثمان حكمه، وكانت نتيجة الحكم أن حكم بالديّة للثلاثة، مع اختلاف التفاصيل، بأنّه وليهم فعفا عن القصاص، وطلب الديّة، وفي قول أنّه لم يكن لابنة أبي

لؤلؤة ولي يطالب بدمها، وكذلك جفينة، أمّا الهرمزان فكان ابنه القماذان فحكم له عثمان بأن يقتص من عبيد اللّه، وأمكنه منه، ثم عفا القماذان عن القصاص، وأخذ الدية[١]

**٢ ـ قضية رجم:**

عن مالكٍ، أنّه بَلغَهُ، أنّ عثمان بن عفّان رضي اللّه عنه: أُتِيَ بامرأةٍ قد وَلَدَتْ في ستةِ أشهرٍ، فأمر بِها أن تُرْجَمَ، فقال له عليّ بن أبي طالب: ليس ذلكَ عليها، إنّ اللّه تبارك وتعالى يقولُ في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٢]. وقال: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٣]، فالحملُ يكونُ سِتةَ أشهرٍ، فلا رجْمَ عليها، فبعث عثمانُ ابن عفّان في أثَرِها فوجدَها قد رُجِمتْ[٤].

**٣ ـ قضية سكر وإقامة الحدّ على لخيه:**

ولّى عثمان على الكوفة أخاه من أمّه الوليد بن عقبة[٥] سنة خمس وعشرين، فمكث في الكوفة خمس سنوات، وهو أحب الناس إلى أهلها،

---

(١) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص:١٤٧، ١٤٨.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) موطأ مالك، كتاب: الحدود، ص:٥٩٣، حديث رقم (١٥٠٢).

(٥) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبو وهب، الأموي القرشي: والٍ. من فتيان قريش وشعرائهم وأجوادهم. فيه ظرف ومجون ولهو. وهو أخو عثمان بن عفان لأمّه. أسلم يوم فتح مكّة، وبعثه رسول اللّه ﷺ على صدقات بني المصطلق، ثم ولاّه عمر صدقات بني تغلب، وولاّه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص (سنة ٢٥هـ) فانصرف إليها، وأقام إلى سنة ٢٩، فشهد عليه جماعة عند عثمان بشرب الخمر، فعزله ودعا به إلى المدينة، فجاء، فحدّه وحبسه. ولمّا قتل عثمان تحول الوليد إلى الجزيرة الفراتية، فسكنها. واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية، ولكنه رثى عثمان وحرض معاوية على الأخذ بثأره. ومات بالرقّة (سنة ٦١هـ ـ ٦٨٠م). الزركلي، الأعلام، ج٨، ص:١٢٢.

ونالهم في عهده خير كثير، وكان له أثر في الفتوح مدّة ولايته، إلى أن وقعت فتنة من شباب أهل الكوفة، وكانوا من أشرافهم، فنقبوا جداراً، وقتلوا صاحب البيت، فأحاطوا بِهم وأخذوهم إلى الوليد، وثبتت الجريمة، فكتب فيهم إلى عثمان، فأمر بقتلهم قصاصاً فقتلهم، فنقموا عليه، وشهدوا أنّه شرب الخمر، وقيل إنّه شربَها حقيقة، وصلى بِهم الصبح أربعاً، وقيل إنّه قال في سجوده: إشربْ واسقِني، وسمع عثمان الشكوى فاستقدم الوليد إليه من الكوفة، وطلب الشهود فشهدوا وحلف الوليد أنّه لم يشرب الخمر، وقال لعثمان: يا أمير المؤمنين، أنشدك اللّه، فواللّه إنّهما لخصمان موتوران، فقال عثمان: لا يضرّك ذلك، إنّما نعمل بما ينتهي إلينا، فمَن ظُلم، فاللّه ولي انتقامه، ومَن ظَلم فاللّه ولي جزائه، وأمر عثمان سعيد بن العاص فجلده حدّ شارب الخمر، ولم يتوان عن إقامة الحدّ على أخيه لأمّه، ووالِيه،وجلده لمصلحة اقتضتْ ذلك في نظره، وأنّه يحكم بالظاهر والبيّنة، واللّه يتولى السرائر[١].

وجلد عثمان معتادي السكر، وهدد بالنفي عن المدينة كل من عكف على البدع فاستقامت أحوال الرعيّة[٢].

**٤ ـ قضائه في جريمة السرقة:**

عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمن: أنّ سارِقاً سرقَ في زمان عُثمان، أُتْرُجَّةً، فأمر بِها عثمان بن عفّان أن تُقوَّمَ، فقُوِّمَتْ بثلاثةِ دراهِمَ من صَرْفِ اثني عَشَر درْهَماً بدينارٍ، فقطع عثمانُ يدَهَ[٣].

(١) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص:١٤٨.

(٢) مشرفة، القضاء في الإسلام، ص:١٠٤.

(٣) موطّأ الإمام مالك، كتاب: الحدود، ص:٥٩٨، حديث رقم (١٥١٦).

والأترُجّةُ: خرزةٌ من ذهبٍ تكون في عنق الصبي[١].

عن سليمان بن موسى في السارق يوجد في البيتِ قد جمعَ المتاعَ: أنَّ عثمان قضى أن لا قطعَ عليه، وإن كان قد جمعَ المتاعَ فأراد أن يسرقَ، حتى يحمله ويخرج به[٢].

**٥ ـ قضائه في ميراث:**

روى الدارقطني عن الزهري: أنّ طلحة بن عبد الرحمن بن عوف حدّثه: أنّ عثمان بن عفّان ورّث تماضر بنت الأصبغ[٣] من عبد الرحمن بن عوف، وكان عبد الرحمن طلقها وهي آخر طلاقها في مرضه[٤].

وعن محمد بن يحيى بن حبّان: أنّه كان عند جدّه حَبّان بن منقذٍ امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلّق الأنصارية وهي تُرضعُ، فمرَّت بِها سنةٌ لم تحِضْ ثم هلَك، فقالت: أنا أرِثُهُ لم أحِضْ، فاختصموا إلى عثمان بن عفّان، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان بن عفّان، فقال لها: هذا عملُ ابن عمِّك هو أشار علينا بِهذا، يعني: عليّ بن أبي طالب[٥].

**٦ ـ قضائه في بيع كان فيه عيب:**

عن سالم بن عبد اللّه، أنّ عبد اللّه بن عُمر باع غُلاماً له بثمانمائة

---

(١) المتقي الهندي، كنز العمّال، ج٥، ص:٥٤٧.

(٢) المتقي الهندي، كنز العمّال، ج٥، ص:٥٤٧.

(٣) هي تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية. تزوج عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ ابن عمرو، ثم قدم بِها المدينة، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. وهي أول كلبية نكحها قرشي، ولم تلد لعبد الرحمن غير أبي سلمة. لمّا طلق عبد الرحمن امرأته الكلبية تماضر متعها بجارية سوداء. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٨، ص:٥٦، ٥٧.

(٤) سنن الدارقطني، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء، ج٤، ص:٦٥، حديث رقم (١٥٨).

(٥) المتقي الهندي، كنز العمّال، ج٥، ص:٨٢٨، ٨٢٩.

دِرْهم، وباعهُ بالبراءة، فقال الذي ابْتاعَهُ لعبدِ اللّه بن عُمر: بالغُلامِ داءٌ لم تُسمِّهِ لي، فاخْتَصَما إلى عثمان بن عفّان، فقال الرَّجلُ: باعَني عبْداً وبه داءٌ لم يُسمِّهِ، وقال عبدُ اللّهِ: بِعْتُهُ بالبراءةِ، فقضى عُثمانُ بن عفّانَ على عبد اللّه بن عمر أنْ يَحْلِفَ له، لقد باعَه العبدَ وما بِه داءٌ يَعْلَمُهُ، فأبى عبدُ اللّهِ أن يَحْلِفَ، وارْتَجَعَ العبدَ، فصَحَّ عندَه، فباعَهُ عبدُ اللّهِ بعد ذلكَ بألفٍ وخَمْسمائةِ دِرْهَم[١].

**٧ ـ جرُّ العبد الولاء إذا أعْتِق:**

عن ربيعة بن عبدِ الرَّحمن: أنّ الزُّبير بن العوّام اشترى عبداً فأعتَقه، ولذلك العبدِ بنونَ من امرأةٍ حُرَّةٍ، فلمّا أعتقهُ الزُّبير قال: هم مواليَّ. وقال موالي أُمِّهم: بل هم مَوالينا. فاختصموا إلى عثمان بن عفّان فقضى عثمان للزُّبيرِ بولائهم[٢].

**٨ ـ قضائه في ضفير لسدّ ماء السيل:**

كان الإمام علي قد بنى على عهد عمر بن الخطّاب، ضفيراً لسدّ ماء السيل بين أرضه وأرض طلحة بن عبيد اللّه. فاختصما بسببه إلى عثمان بن عفّان. فركب هذا مع الطرفين إلى مكان الضفير، حتى رآه. ثم قال: «لا أرى منه ضرراً، وقد كان على عهد عمر، ولو كان جوراً لم يدعه»[٣].

**٩ ـ قضية في اللواطة:**

عن سلم بن عبد اللّه وأبان بن عثمانَ وزيد بن حسنٍ، أنّ عثمان بن عفّان أُتيَ برجلٍ قد فجرَ بغلامٍ من قريش، فقال عثمان: أَحْصَنَ؟ قالوا: قد

---

(١) موطّأ الإمام مالك، كتاب: البيوع، ص: ٤٢٢، حديث رقم (١٢٩٣).

(٢) موطّأ الإمام مالك، كتاب: العتاقة والولاء، ص: ٥٥٦، ٥٥٧، حديث رقم (١٤٧٧).

(٣) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص: ١٦٠ ـ السرخسي، المبسوط، ج١٩، ص: ٣، ٤.

تزوّجَ بامرأةٍ ولم يدخُل بِها بعدُ، فقال عليٌّ لعثمان: لو دخل بِها لحلَّ عليه الرجمُ، فأمّا إذا لم يدخل بِها فاجلدهُ الحدَّ، فقال أبو أيّوبَ: أشهدُ أنّي سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقولُ الذي ذكرَ أبو الحسن، فأمرَ به عثمانُ فجُلِدَ[١].

**١٠ ـ الحبس تعزيراً:**

ومن القضايا الغريبة التي عرضت على عثمان: أنّ الشاعر ضابي بن الحارث البرجمي[٢] استعار كلباً من قوم، وأبى ردّه إليهم، فأخذوه قهراً منه، فهجاهم بأقذع الهجاء، ورمى أمّهم بالكلب، وقال:

فيا راكباً إما عرضت فبلغن ... أمامة عنّي والأمور تدور
فأمكم لا تتركوها وكلبكم ... فإنّ عقوق الوالدات كبير

وهجا القوم، وقال في كبيرهم:

فإنّك كلب قد ضريت بما ترى ... سميع بما فوق الفراش بصير

فلمّا شكوه إلى عثمان أمر بحبسه، وقال: ما رأيتُ أحداً رمى قوماً بكلب قبلك، وظلّ هذا الشاعر في الحبس حتى مات[٣].

---

(١) المتقي الهندي، كنز العمّال، ج٥، ص:٤٦٩.

(٢) هو ضابئ بن الحارث بن أرطاة التميمي البرجمي. شاعر، خبيث اللسان، كثير الشر. عرف في الجاهلية، وأدرك الإسلام، فعاش بالمدينة إلى أيام عثمان. وكان مولعاً بالصيد، وله خيل. وكان ضعيف البصر. سجنه عثمان بن عفان لقتله صبيّاً بدابته، ولم ينفعه الاعتذار بضعف بصره. ولمّا انطلق هجا قوماً من بني نهشل، فأعيد إلى السجن. وعُرض السجناء يوماً فإذا هو قد أعدَّ سكيناً في نعله يريد أن يغتال بِها عثمان، فلم يزل في السجن إلى أن مات سنة (٣٠هـ ـ ٦٥٠م). الزركلي، الأعلام، ج٣، ص:٢١٢.

(٣) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص:١٤٨، ١٤٩.
وهذه القضية تشبه قضية الحطيئة التي هجا فيها الزبرقان بن بدر فشكاه إلى عمر رضي اللّه عنه فحبسه.